وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2 - نوفمبر 2015

2663

مـن وزيـــر الماليـــة
إلى

الموضوع: تحويل مبالغ مقابل كراء حاويات

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطكم المتمثل في تأمين السفن، تقوم شركتكم باستغلال السفن وذلك من خلال كراء الحاويات لدى مؤسسات مقيمة ببلدان أبرمت اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس (فرنسا، إسبانيا، دبي، المغرب،...) وأخرى مقيمة ببلدان لم تبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي. فطلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تستخلصونها مقابل كراء الحاويات المذكورة وتحولونها إلى المؤسسات المعنية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المذكورة يضبط كما يلي:

1- على مستوى استخلاص المبالغ لدى الحرفاء مقابل كراء الحاويات

لا تخضع المبالغ التي تستخلصها شركتكم لدى الحرفاء مقابل كراء الحاويات المستغلة في مجال النقل البحري الدولي للضريبة ولا للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمقابيض بالنسبة إلى شركتكم.

غير أنه وفي صورة اقتطاع شركتكم للعمولات الراجعة لها في هذا الإطار من المبالغ المستخلصة المذكورة، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. ويتعين على شركتكم دفعه للخزينة في الآجال المحددة لذلك. ويطرح الخصم المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليكم لاحقا.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

2- على مستوى تحويل المبالغ المذكورة إلى المؤسسات المنتفعة بها وغير المقيمة بتونس

أ- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

في هذه الحالة، تخضع المبالغ التي تحولها شركتكم مقابل كراء الحاويات المستغلة في مجال النقل البحري الدولي إلى المنتفعين بها لخصم من المورد تحرري بنسبة 15%طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد، فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمل الضريبة أي بنسبة 17.64%.

ولا يستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية حيث يتم التحويل استنادا على ما يثبت احتساب الخصم من المورد المذكور.

ب-بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها البلاد التونسية مع البلدان الأخرى، تخضع الأرباح المتأتية من الاستغلال في مجال النقل الدولي البحري للضريبة قصرا في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل. ويشمل الاستغلال، خدمات النقل وكذلك كراء الحاويات وخطايا التأخير المتعلقة بها.

غير أن بعض البلدان التي أبرمت اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس على غرار المغرب توظف الضريبة على أرباح متأتية من النقل الدولي وتحققها مؤسسات يوجد مقر إدارتها الفعلية بتونس. وعلى هذا الأساس، تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2015 ربط عدم إخضاع الأرباح المذكورة بتونس بمبدأ المعاملة بالمثل وذلك على أساس شهادة تسلمها السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامة المنتفع بالمبالغ تثبت عدم خضوعها للضريبة بها إذا كانت مدفوعة إلى مقيمين بتونس.

وعليه، يضبط النظام الجبائي في هذه الحالة كما يلي:

- بالنسبة إلى المقيمين بالمغرب: تخضع المبالغ المحولة مقابل كراء الحاويات إلى مقيمين بالمغرب للخصم من المورد بنسبة 15%. وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد، فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمل الضريبة أي بنسبة 17.64%.

ولا يستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية حيث يتم التحويل استنادا على ما يثبت احتساب الخصم من المورد المذكور.

▪ بالنسبة إلى المقيمين بالبلدان الأخرى:

-في صورة الاستظهار بالشهادة المذكورة

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى منتفعين بها للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب الإعفاء الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامتهم. ويستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخيل المذكورة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له شركتكم بالنظر.

مع العلم أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالنسبة إلى المقيمين بكل من فرنسا ودبي.

-في صورة عدم الاستظهار بالشهادة المذكورة

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل كراء الحاويات للضريبة طبقا للفصل المتعلق بالأتاوات من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المعنية وذلك في صورة عدم تحقيقها في إطار منشأة دائمة بتونس. ويستوجب تطبيق النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية المعنية إذا تقل عن 15%استظهار المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامته.ويستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية للمداخيل المذكورة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له شركتكم بالنظر.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد المناعي